خنثى ونجهل اشكاله فبان رجلاً وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به بلا كراهة
ولا انكار في مسائل الاجتهاد ومن انكر فلجهله بمقام المجتهد بن وحزم قول
بايجاب تقليد مجتهد بعينه بل قال الشيخ ان تاب والا قتل لكن قال غير واحد
يتعين الآن تقليد احد الاربعة لعدم حفظ مذاهب غيرهم ومن فعل ما يعتقد
تحريمه في غير صلاة كنكاح بلا ولي وشرب يسير نبيذ فان داوم عليه فسق ولم يصل
خلفه وان لم يداوم فقال الموفق هو من الصغائر ولا باس بها خلفه ولا امامة امرأة
وخنثى برجال او خناثى مطلقاً ولا امامة مميز ببالغ في فرض وتصح في نفل وفي فرض
بمثله ولا امامة أمي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا
الا ضاد المغضوب والضالين بظاء او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجزا عن اصلاحه
الا بمثله لا من يبدل حرفا منها بمن يبدل غيره او من لا يحسن قرآنا غيرها بمن يحسنه وان
تعمد او قدر على اصلاحه او زاد على فرض قراءة عاجز عن اصلاحه عمدا لم تصح صلاة
وان احاله فيما زاد سهوا او جهلا او لآفة صحت وعمدا ابطلت ويكفر معتقد حله وان
احاله في فرض قراءة سهوا او جهلا لا عجزا ولم يصلح ما احاله بطلت ومن المحيل فتح همزة
اهدنا وضم تاء انعمت وكسرها وكسر كاف اياك ولا يلزم بحث عن كون امام قاريا وان
قال بعد سلام سهوت او نسيت ان اقرا الفاتحة لزمه مع مأموم الاعادة وان اتيهم
وهو المسيء والامام ممن لا يصلح صلى خلفه ان شاء واعاد كذا في الاقناع وفيه نظر

تنبيه شروط امامة ثمانية ١ سلام و عدالة و عقل و تمييز و كذا بلوغ ان
ام بالغا في فرض و ذكورية ان ام ذكرا و قدرة على شرط و ركن و واجب ان ام بقادر
وقد مرت مفصلة وحيث ام من لا يصلح اعاد ولو جهلا **فصل** تكره امامة
كثير لحن غير محيل والفافاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض
الحروف او يصرع او تضحك رؤيته واعمى واصم واقلف واقطع يدين او رجلين او
احديهما وانف وكره ان يؤم اجنبية فاكثر لا رجل فيهن او قوما اكثرهم لا يصفهم
يكرهه بحق لخلل في دينه او فضله ولا يكره الايتمام به لان الكراهة في حقه و
ان كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه ولا باس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفي
بلعان وخصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا لها ولا باس ان ياتم متوضئ
بمتيمم ويصح ايتمام مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه وقاضيها من يوم بقاضيها
من غيره لا بمصل غيرها ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في صلاة خوف صلاتين
ويصح عكسه **فصل** يصح بلا باس وقوف امام وسط مأمومين والسنة وقوفه

متقدما

متقدما عليهم ولو بعد عنهم وقربه افضل الا العراة فوسطا وجوبا **ويتجه** لا بظلمة
وامرأة امت نساء فوسطا ندبا وان تقدمه مأموم ولو باحرام لم تصح له ولا يضر
تقدم بعض رجله بلا اعتماد عليها **ويتجه** لو تقدم في اثناء فهرا ثم رجع فورا لا يضر
كما لو تقدا بلا او تدا برا في الكعبة لا ان جعل ظهره لوجه امامه او استدار الصف حولها
والامام عنها ابعد ممن هو في غير جهته ولو لم يكن في الجهة المقابلة للامام خلافا
له او في شدة خوف اذا امكنت متابعته والاعتبار حال قيام في تقدم ومساواة
بموخر قدم وهو العقب فلو استويا بعقب وتقدمت اصابع مأموم او تقدم عليه
براسه في سجود لم يضر وعكسه يضر وفي جلوس الاعتبار بمحل تعود وهو الالية
ويقف واحد عن يمينه **ويتجه** ولا يضر عدم مساواة بتاخره خلافا له لا واحد
فاكثر عن يساره مع خلو يمينه كواحد خلفه وان وقف عن يساره احرم او لا اداره
ندبا من وراءه الى يمينه مع بقاء تحريمته ولا عمل فان جاء آخر ابقاهما خلفه اداراهما
خلفه فان شق تقدم عنهما وان ام رجلا وصبيا سن وقوف رجل يمينا وصبي
شمالا او رجلا وامرأة فرجل يمينا وامرأة خلفا ومن صلى ولو نفلا يسار امام مع خلو يمينه
ولو كان وراءه صف او فذا او لو امرأة خلف امرأة ركعة كاملة لم تصح صلاته وان
ركع فذا لعذر لخوف فوت ركعة ثم دخل الصف او وقف معه آخر قبل سجود الامام
صحت والا لغير عذر فلا وان بطلت صلاة احدى اثنين صفا تقدم الآخر الى
يمينه او صف او جاء آخر والا نوى المفارقة **ويتجه** في غير اولى جمعة وثانية
جمعة او زحم فيها فلخرج من الصف وبقي فذا ينوي المفارقة وبينهما جمعة وان لم
يفارق وانها جمعة صحت جمعته ومن وجد فرجة او الصف غير مرصوص وقف
فيه وكره مشيه عرضا والا فعن يمين الامام فان لم يمكنه نبه بنحو كلام او اشارة
من يقوم معه وتبعه وجوبا وكره بجذبه ولو عبده **ويتجه** ولا يفوته ثواب
صف كان فيه وان ام رجل امرأة فخلفه وان وقفت بجانبه فكرجل **ويتجه**
لا يصح وقوفها خلف خنثى خلافا لهما لاحتمال كونه امرأة ولا وقوفه خلف رجل
لاحتمال كونه رجلا وان وقف الخناثى صفا **ويتجه** او معهم رجل فقط
لم تصح صلاتهم وان وقفت امرأة بصف رجال كره لها ولا تبطل صلاة من
يليها وخلفها وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال وسن
ان يقدم من انواع احرار بالغون فعبيد الافضل فالافضل **ويتجه** فان استويا
فاسن فصبيان فنساء كذلك فمن انفردت اذن لم تصح كذا في المبدع لا خناثا صفا
خلافا له ومن جنائز الى امام والى قبلة حيث جاز حر بالغ فعبد فصبي فخنثى فامرأة
كذلك ومن لم يقف معه الا كافرا وامرأة او خنثى او من يعلم حدثه او نجاسته

Copyright ... University